

I- الأمر بالصرف:

I-1 تعريف الأمر بالصرف:

تنص المادة 23 من قانون المحاسبة المالية على أن: - الأمر بالصرف هو كل مسؤول على رأس الإدارة في المؤسسة العمومية يؤهل لتنفيذ العمليات ضمن الميزانية العمومية باسم الدولة (مجموعة محلية أو مؤسسة عمومية حسب ما هو محمول له من طرف القانون لكن فيما يتعلق بالشطر الإداري فقط، ولهم القدرة على اتخاذ القرارات في المجال المالي .

I-2 التزامات الأمرين بالصرف:

طبقا للمواد: 16-17-19-20-21 من قانون المحاسبة العمومية يتكفل الأمر بالصرف على كل العمليات المتعلقة بالميزانية: الالتزام، التصفية، الأمر بالدفع وهي تتعلق بتنفيذ النفقة إلى جانب الإثبات، التصفية والخاصة بتحصيل الإيرادات وهذا بموجب المادة 23. كما يلتزم الأمر بالصرف بتقديم حسابات نتائج تسيير الميزانية الوصاية التابعين لها عند الاقتضاء وكذلك مجلس المحاسبة. وحسب المادة 24 من قانون المحاسبة العمومية يجب على الأمرين بالصرف أو مفوضيهم ملزمون باعتماد أنفسهم لدى المحاسبين العموميين المخصصين قبل بداية ممارسة مهامهم.

I-3 مسؤوليات الأمرين بالصرف:

حددت المادة (32) من قانون المحاسبة العمومية مسؤولية الأمر بالصرف حيث تنص على أن "الأمرين بالصرف مسؤولين مدنيا وجزائيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية، وبهذه الصفة فهم مسؤولين شخصا على مسك جرد للممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم " فهي مسؤولية مزدوجة مدنية وجزائية فضلا عن المسؤولية التأديبية في حق الأمرين بالصرف الثانويين في مواجهة رؤسائهم ونذكر مسؤوليات الأمرين بالصرف التالية:

أ- **المسؤولية المدنية:** عند تنفيذ الأمر بالصرف عمليات الميزانية يمكن أن يقع في الخطأ وبسبب هذا الخطأ الشخصي الذي ارتكبه، وما لحق بالهيئة العمومية من ضرر؛ يتم تعويض هذا الضرر من ماله الخاص باعتبار المسؤولية المدنية تقع على عاتق الأمر بالصرف .

ب- المسؤولية الجزائية: يتم إقحام المسؤولية الجزائية للآمر بالصرف في حالة أي مخالفات في تسيير العمليات المالية حسب ما هو منصوص عليه قانونا .

ج- المسؤولية المالية: تصدر عن مبدئين: مبدأ عام وإجراءات مستوحاة من المسؤولية أمام غرفة ضبط الميزانية والمالي لمجلس المحاسبة.

د- المسؤولية السياسية: وتخص أعضاء الحكومة ورؤساء المجالس الشعبية والولائية والمنتخبين؛ هؤلاء الذين لهم صفة آمر بالصرف باعتبارهم مكلفين بتنفيذ الميزانية التي تجسد السياسة العامة للدولة وينتج عن ذلك الخضوع للمساءلة .

هـ- المسؤولية التأديبية: يمكن أن يتعرض الآمرون بالصرف للمسائلة في حالة ارتكاب مخالفات في تنفيذ الميزانية، سواء من قبل المسؤول الأعلى، أو الجهات الوصية إلا أن الأخطاء الناتجة عن ممارسة الأمر بالصرف لصلاحياته الإدارية يحدد من التطبيق الفعلي لهذه المسؤولية التأديبية.

I-4 مهام الآمرين بالصرف:

حددت المادة 23 من ق 90-21 العمليات التي يقوم بها الأمر بالصرف، ومن بين هذه المهام:

✓ إعداد الميزانية وعرضها على المصادقة وتقديمها إلى السلطات المعنية .

✓ متابعة تنفيذ الميزانية وكل الإجراءات التي تسمح بدفع النفقات وتحصيل الإيرادات. والمحافظة على الوثائق المحاسبية المثبتة للعمليات المالية .

✓ إصدار سندات التحصيل باعتبار الأمر بالصرف الشخص الوحيد الذي خول له القانون الحق في ذلك.

✓ متابعة دفاتر الجرد الخاصة بممتلكات المؤسسة والبطاقة التقنية للمعدات والتجهيزات باعتباره مسؤولا عنها .

✓ تقديم الوضعيات المالية المتعلقة بعملية الالتزام والدفع كل 3 أشهر إلى الوزارة الوصية.

✓ تقديم الحساب الإداري للسنة المالية خلال 6 أشهر التي تلي السنة المالية لكل من الوزارة الوصية ووزارة المالية ومجلس المحاسبة، والمتفشية العامة للمالية.

I-5 أصناف الآمرين بالصرف:

حسب المادة (25) من قانون المحاسبة العمومية فإنه "يكون الآمرون بالصرف ابتدائيين أو أساسيين وإما آمرين بالصرف ثانويين"

I-5-1 الأمرين بالصرف الأساسيين (الابتدائيين):

وهم حسب المادة (26) من القانون المذكور أعلاه:

الوزراء.

الولاية عندما يتصرفون لحساب الولاية.

رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.

المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني وكذلك مجلس المحاسبة.

المسؤولون المكلفون قانونا بتسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المسؤولين المكلفون قانونا بتسيير مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.

و قد نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91 / 313 على أن : الأمرين بالصرف الابتدائيين هم الذين يصدرون:

- أوامر بالدفع لفائدة الدائنين.

- أوامر الإيرادات ضد المدينين

- أوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين.

I-5-2 الأمرين بالصرف الثانويين:

الآمرون بالصرف الثانويين مسؤولين بصفتهم رؤساء المصالح غير المركزية وهم مسؤولين عن الإدارات الفرعية بصفتهم رؤساء المصالح غير المركزية كما جاء في نص قانون المحاسبة العمومية، وينجزون عمليات الميزانية في حدود مجال اختصاصاتهم وفي الإطار الإقليمي المعينين فيه وبتفويض من الأمر بالصرف الأساسي والأمرين بالصرف الثانويين هم:

- المديرين الجهويين.

- مديري الإدارات العمومية التابعة لكل وزارة مثل: النقل، التربية، الصحة... الخ

- رئيس بعثة دبلوماسية وسفراء الجزائر بالخارج.

- الموظف الذي تحصل من الوزير باعتباره أمر بالصرف أساسي لميزانية الدولة على تفويض بتمثيله للقيام بتنفيذ بعض العمليات المالية.

I-5-3 الأمرين بالصرف الوحيدين:

حسب المادة 27 من قانون المحاسبة العمومية 21/90 يعود اختصاص الأمر بالصرف الوحيد للوالي في تنفيذ عمليات التجهيز العمومي غير المركزة . ولا يعتبر الأمر بالصرف الوحيد أساسي لأنه لا يتوفر على ميزانية خاصة به والاعتمادات التي ينفذها موزعة اعتبارا من ميزانية التجهيز للدولة، كما لا يمكن اعتباره أمر بالصرف ثانوي لعدم توفر صفة التفويض والاعتمادات المخصصة منحت له في بداية السنة لتطبيق البرامج السنوية للتجهيز.

I-5-4 الأمرين بالصرف المؤقتين:

حسب المادة 29 من قانون المحاسبة العمومية 21/90 يتكفل الآمرون بالصرف المؤقتون بالقيام بأعمال الأمرين بالصرف الأساسيين، الثانويين، الوحيدين، أو المفوضين في حالة غيابهم أو وجود مانع للقيام بالعملية.

I-5-5 الأمرين بالصرف بالتفويض: وهم آمرون بالصرف مفوضون ببعض الأعمال، شرط أن تتم تحت مسؤولية وسلطة الأمرين بالصرف الأساسيين والثانويين وفي حدود اختصاصاتهم على أن يكون تفويض الإمضاء لصالح موظف مرسوم، وينتهي هذا التفويض بمجرد انتهاء مهام أحد طرفيه أي بنهاية وظيفة الأمر بالصرف الأصلي أو الموظف المفوض.

القانون لا يسمح بالجمع بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي داخل نفس المؤسسة ولا يسمح أن يكون زوجين أو من عائلة واحدة فيجب أن يقدم كل واحد حسابات منفصلا عن الآخر.

I-6 اعتماد الأمر بالصرف من طرف المحاسب العمومي :

حسب المادة 24 من قانون المحاسبة العمومية 21/90: "يجب اعتماد الأمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات والنفقات اللذين يأمرن بتنفيذها، يحدد كفاءات الاعتماد عن طريق التنظيم" حيث تم توضيح إجراءات اعتماد الأمر بالصرف في المقرر الوزاري المؤرخ في 1991/01/06 من خلال " إشعار المحاسب العمومي بوثيقة التعيين الإداري للأمر بالصرف أو محضر انتخاب الأمر بالصرف الجديد

حيث يجب على المحاسب العمومي أن يصادق على نموذج الإمضاء المصرح به من طرف الأمر بالصرف خلال توقيعه على سجل الاعتماد لدى المحاسب العمومي ويعتبر الأمر بالصرف معتمدا ابتداء من تاريخ التوقيع على سجل الإعتمادات علما أن الاعتماد ينتهي بانتهاء مهام الأمر بالصرف.

لا يمكن اعتماد المحاسب العمومي من طرف الأمر بالصرف نظرا لكون الخزينة والمصالح المالية للدولة تخضع لوحدة الصندوق وهذا لا يطبق على الأشخاص فإنتهاء مهام المحاسب العمومي لا يؤثر على العمليات المالية حيث يستمر في تنفيذها شخص طبيعي آخر معين من طرف وزارة المالية

II- المحاسبون العموميون

II-1 تعريف المحاسبين العموميين

حسب قانون المحاسبة العمومية يعتبر المحاسب العمومي كل شخص معين قانونا بقرار من وزارة المالية للقيام بتحصيل الإيرادات، ودفع النفقات، وضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو المواد المكلف بها وحفظها وتداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد وحركة حسابات الموجودات كما يتعرض إلى عقوبات جزائية أو إدارية إذا قام بتنفيذ العمليات دون التأكد من شرعيتها ومطابقتها مع القانون

ويعين المحاسب العمومي طبقا للمادة (34) من القانون م ع من قبل الوزير المكلف بالمالية كما يخضع أساسا لسلطته

II-2 التزامات المحاسبين العموميين:

وبالإضافة إلى أن المحاسبين العموميين يخضعون للالتزامات المقررة في قانون الوظيف العمومي والقانون الخاص بسلوكهم باعتبارهم موظفين عموميين، فهم يخضعون لجملة من الالتزامات الخاصة بممارسة مهامهم كمحاسبين عموميين منها :

أ - التنصيب وتسليم المهام :

يتم تعيين المحاسب العمومي من طرف الوزير المكلف بالمالية، لثم أدائه اليمين القانونية ليتم تحديد المسؤوليات بين المحاسب الجديد والمحاسب المنتهية مهامه خلال تحرير محضر تسليم المهام الموقع بين الطرفين

ب - إيداع الحسابات :